

#كتاب_الصيام "8" مفسدات الصوم(2) أحكام متعلقة بالجماع

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن من شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية - [00:00:00](#)

عند من جامع يظن ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غابت فبان بخلاف ذلك. تكلمنا في الدرس الماضي على على عن الانسان. اذا اكل او شرب وهو يزن - [00:00:41](#)

ان الفجر لم يطلع فتبين خلاف ذلك او ان الشمس قد غربت ثم تبين بخلاف ذلك. وكنا عند المذاهب الأربعية انه يجب عليه القضاء. نفس الحكم هنا ان المذاهب الأربعية اتفقوا على ان من وطا ظنا ان الشمس قد غربت. غربت او ان الفجر لم يطلع - [00:00:56](#) فبان بخلاف ظنه ان القضاء واجب عليه. هزا محل اتفاق عند المذاهب الأربعية. وطبعا عند ابن القيم وابن حزم واسحاق ابن قوية وغيرهم من العلماء انه لا يجب عليه. تمام؟ يعني ان صومه صحيح. نفس الحكم في الذين قالوا في الاكل والشرب هو نفس الحكم في الجماع - [00:01:15](#)

الا ان المذاهب الأربعية هنا اختلفوا هل تجب عليه الكفاره ام لا فجمهور الفقهاء اللي موى ابو حنيفة ومالك والشافعي قالوا لا تجب عليه الكفاره. تمام؟ لأن الكفاره انما تجب لتعمد انتهاك - [00:01:35](#)

حرمة يوم هذا لم يتعمد. والامام احمد رحمه الله قال تجب عليه الكفاره. تجب عليه الكفاره. فازا ظن اذا اكل او شرب او جامع وظن ان الشمس قد غابت ولم تكن قد غابت او ان الفجر لم يطلع وتبيّن انه قد طلع فعند اذ يجب عليه - [00:01:52](#)

عند المذاهب الأربعية القضاء ولا يجب عليه الكفاره. عند الائمه الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي وعند الامام احمد تجب عليه الكفاره. الان اذا طلع الفجر وهو مجتمع فاستمر في الجماع. يعني الان رجل طلع عليه الفجر وهو يجمع زوجته - [00:02:12](#)

فعنده استمر في الجماع ولم ينزع في الحال. هل يفسد صومه ام لا؟ وهل تجب عليه الكفاره ام لا؟ وما الحكم اذا نزع في الحال وهذا المذاهب الأربعية اتفقوا على ان الانسان اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع واستمر في الجماع مع علمه - [00:02:32](#)

بطل صومه بذلك ام لا؟ فالحنفية والشافعية والحنابلة في قول وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والامام المرداوي رحمه الله عليه الفجر وهو مجتمع ونزع في الحال. يعني اول ما عرف ان الفجر اذن قام من على زوجته - [00:02:51](#)

هل يبطل صومه بذلك ام لا؟ فالحنفية والشافعية والحنابلة في قول وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والامام المرداوي رحمه الله قالوا جميعا ان صومه صحيح. يعني صوم الانسان اذا نزع في الحال صومه صحيح - [00:03:12](#)

واستدلوا على ذلك بما رواه الامام البيهقي وغيره عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال كان اذا نودي بالصلة يعني صلاة الفجر والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذ اراد صيامه. قام واغتسل واتم صيامه. وهذا الحديث - [00:03:29](#)

او الاصل رواه الامام البيهقي بأسناد صحيح كما قال الامام النووي رحمه الله. يبقى هنا الان هزا اسرسات وصحيف ويidel على صحة الصوم وزي الانسان مسلا اذا كان بيأكل وازن يعني القى اللقمة من من فمه او الماء او شيء - [00:03:49](#)

قالوا ولان الارجح هو ترك للجماع. وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه. تمام؟ يعني مسلا زي ما كان الانسان مسلا حلف ايها؟ والله لا يلبس هذا الثوب ثم نزعه نزعوه في الحال فبدأ في بنزعله قال لك لم يحنس او حلف الا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها قال لك لم

00:04:09 -

في هذه الحالة تمام؟ المالكية قالوا بطل صومه ووجب عليه القضاء فقط. يعني يجب آآ ان صومه في هذه الحالة بطل ويجب عليه القضاء لا انه حصول وطى في جزء من النهار فاشبه ازا استدام. يعني قال لك النزعة ايضا هو نوع من الایه؟ من الجماع. فقال لك في هذه الحالة يجب عليه القضاء. الامام احمد - 00:04:29

احمد في رواية عنه قول عند الحنابلة هو اشد من هذا كله. قالوا يجب عليه القضاء والكافارة النزعة في الحال من اول طلوع الفجر قالوا لان النزع هو عبارة عن جماع يلتزمه. فتعلق به ما يتعلق - 00:04:52
الاستدامة كالالاج. قال لك كما انه ازا اولج وجبت عليه الكفاره فكذلك ازا ايه؟ ازا نزع. والقول الاول هو الصحيح والذى يوافق قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه لان عبدالله بن عمر كان يحكي عن حال الصحابة وليس عن حاله هو فقط وانما يحكي عن حال الصحابة. فالصحيح ان الانسان ازا اذن عليه الفجر - 00:05:08

وكان يجماع فنزع في الحال انه ايه؟ انه لا شيء عليه. الان الموضع الساني الذي اختلفوا فيه. ازا استمر في الجماع يعني ازا طلع عليه الفجر ولم ينزع واستمر في الجماع. طبعاً باتفاق المذاهب الاربعة انه يجب عليه القضاء. لكن هل تجب عليه الكفاره ام لا؟ هنا فيه خلاف بين العلماء - 00:05:28

جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء قالوا تجب عليه الكفاره لانه ترك صوم رمضان فاسم به لحرمة الصوم. فتوجب به الایه؟ الكفاره. كما لو وطأ بعد طلوع الفجر. يعني ما فيش فرق بين ان هو يدخل الفجر عليه وهو - 00:05:48
وبين ان يعني يجماع بعد طلوع الایه؟ الفجر. هذا بالنسبة للقول الاول. القاضي عبدالوهاب المالكي يرى انه ازا استدام يعني القاضي آآ عبدالوهاب يقول ان هو ازا استدام وهو يزن ان هو آآ يعني كده كده وجبت عليه الكفاره او ان صومه - 00:06:08
معي زي فقال لك ازا كان العذر فعنده ازن لا تجب عليه الكفاره. تمام؟ يعني هو بيقول لك هو تخرج عندي على قول ابن القاسم ان من اكل ناسيا ثم - 00:06:28

ما اكل بعده عامدا فانه ان كان متأولا فلا كفاره عليه. وان كان على وجه الجراءة وقصد الهاتك فعليه الكفاره. يبقى هنا هو كأنه يقول ان الانسان لو طلع عليه الفجر وهو مجتمع. ثم هو ظن ان كده ايه؟ ان هو ما لو نزع يبقى صيامه باطل برضو فاستمر - 00:06:38

جاها او متأولا فعند ازن قال لك لا تجب عليه الكفاره. اما الحنفية الكفاره عندهم تجب في من دخل في صوم صحيح ثم ما هتكله.
اما ان استدام في الجماع ولم ينزع في الحال فعليه القضاء فقط دون الكفاره. قالوا لان وطأه لم يصادف صوما صحيحا - 00:06:58
فلم يوجب الكفاره لان الكفاره عندهم تجب بافساد الصوم. وافساد الصوم يكون بعد وجود الصوم. فهنا الان هو الفساد يكون في اقسام ثم افسد. اما هنا الان هو دخل على شيء فاسد. قالوا وبقاوه في الجماع يمنع وجود الایه؟ الصوم. فازا - 00:07:18
منع وجود استحالة الافساد. تمام؟ فلا تجب عليه الكفاره في هذه الحالة. ووجوب القضاء لانعدام صومه اليوم لا لا بعد ايه بعد وجوده يعني هو الان هو وجب عليه القضاء ليه؟ لانه اصلا لم يصم في هذا اليوم. لانه افسد الصوم بعد ما دخل فيه. في الحنفية يقول - 00:07:38

كون ان الانسان اذا استمر في الجماع فعندهم تجب عليه القضاء فقط ولا تجب عليه الكفاره. بخلاف جمهور العلماء الذين اوجبوا عليه الكفاره احنا تكلمنا وكنا الكفاره. والكافاره تكون على الرجل محل اتفاق. هنا العلماء اختلفوا المرأة الموطوءة في نهار رمضان - 00:07:58

وقالوا ان المرأة الموطوءة في نهار رمضان مطاوعة. يعني ازا بخلاف المرأة ازا كانت مكرهة ازا كانت مطاوعة فسد صومها ايها القضاء بلا خلاف بين العلماء. يعني هذا محل اتفاق انه يجب عليه القضاء. لكن هل يجب عليها الكفاره كالرجل ام لا؟ هنا في خلاف بين العلماء. فالامام - 00:08:18

ابو حنيفة رحمه الله والامام ما لك والشافعي في قوله واحمد في ازهر الروايتين عنهم قالوا يجب عليها الكفاره ايضا كالرجل. لماذا

لان سبب الكفاره جنایة الافساد لا الواقع نفسه - 00:08:39

وقد شاركته فيه. يعني هنا الان هي افسدت الصيام زي ما هو افسد الصيام. وكما تجب عليه الكفاره فهو يجب عليه فتوجب عليه الكفاره. تمام؟ وهو لا يتحمل عنها عبادة او عقوبة. ولا تجزئ عنها التحمل. يعني لا يجزئ ان واحد يتحمل عن الاخر. ولانها هتك - 00:08:54

رمضان بالجماع فوجب عليها الكفاره كالرجل. يعني هنا الان كما ان الكفاره تجب على الرجل بسبب ان هو هتك حرمة اليوم. فكذلك تجب على المرأة. ولان الجماع سبب موجب للكفاره. وجب ان يشترك فيما يلزم به اذا اشترك فيه كالقتل. يعني - 00:09:14
الاتنين اشترکوا في القطع. فكما ان القصاص او الكفاره تجب على الرجل تجب على المرأة. وقالوا ان جميع الاحكام المتعلقة بالوطء في حق الواطي محکوم بها في حق الموطئة. قال لك من وجوب الغسل. يعني الاتنين يجب عليهم الغسل. والفطر ان الاتنين افطروا الان.
والحد يعني اذا هزا - 00:09:34

مذننة او هزه زنت يجب على الحد والاحصان والقضاء فكذلك في وجوب الكفاره. القول الساني قول الامام الشافعي في المذهب عندهم والامام احمد في رواية وهو مذهب الظاهرية. قالوا انه لا كفاره عليه. لماذا - 00:09:54

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الواطي في رمضان بان يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء ما علمه بوجود ذلك منها؟ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان المرأة موطئه ايضا. تمام؟ ولو كان يجب عليها لبيته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:10
ولانه حق مالي يتعلق بالوطء من بين جنسى فكان على الرجل كالمهرة. قال لك كما ان يعني آا الرجل اي شيء يتعلق بالمال فعنده ازن يكون على الرجل وكأن الكفاره هزه تكون عندهما جميعا. يعني الرجل لما كفر هزه الكفاره عن الرجل وعن المرأة جميعا - 00:10:29
والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يذكر في الام انه قال واذا كفر اجزاءه عنه وعن امرأته وكذلك في الحج والعمره. يعني الانسان اذا جامع امرأته في الحج والعمره وكفر عنده تجزئه هزه الكفاره عندهما جميعا. قال وبهذا مضت السنة. هو بيقول لي بها. الا ترى - 00:10:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تکفر المرأة وانه لم يكن في الخبر في الذي جامع في الحج تکفر المرأة؟ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق الان - 00:11:09

يعني هو آا امر الرجل في الحج بالکفاره وامر آا في الذي جمع مراته. وامر الرجل الذي آا يعني جامع امرأته في نهار رمضان بالکفاره هو بيقول ايه؟ الامام الشافعي فان قيل فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفاره عليها؟ اشمعنى لو هي حصل منها زنا؟ تجب - 00:11:19

عليه الحد ولو ولو زوجها جمعها لا تجب على الكفاره. قيل الحد لا يشبه الكفاره. لماذا؟ قال لك الا ترى ان الحدود في الحر والعبد والبكر والسيب بخلاف الكفاره. مع ان الكفاره تجب على الجميع - 00:11:39
فان مذهبنا وما ندعى اذا فرقت الاخبار بين الشيء ان يفرق بينه كما فرق. يعني الاخبار النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن المرأة. ولو وجبت لبيته النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليها الكفاره. تمام؟ والرجل جه سأله كذا كذا.
كان ممكن لو كانت الكفاره - 00:11:56

واجب على المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم بينه. وهذا موضع الحاجة فلما لم يبينه فعل ذلك على انها غير واجبة على المرأة. الان مسألة مهمة جدا وهي اذا جامع في نهار رمضان ناسيها. هل يبطل صومه بذلك ام لا؟ وهل تجب عليه الكفاره ام لا؟ احنا تكلمنا - 00:12:16

اذا اكل او شرب ناسيها عند الحنفية والشافعية والحنابلة انه ان صومه صحيح. صح هنا بقى هتلaci خلاف شوية. الحنابلة هيخالفوا الحنفية والشافعية. فالحنفية والشافعية قالوا انه لا يفسد صومه بذلك. ولا تجب عليه الكفاره ولا القضاء. لماذا؟ لأنهم قاسوا الجماع على الاكل والشرب. والنبي صلى الله عليه - 00:12:36

عليه وسلم قال من اكل او شرب ناسيها فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله. فقالوا ان آا ايضا في الرواية الاخرى من نسي وهو هو صائم

فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم نص على الاكل والشرب - 00:13:00
فيقياس الجماع وكل ما يبطل الصوم على عليه. تمام؟ يعني يقصد الجماع ايه؟ عليهم. هذا القول الاول وهو الصحيح. تمام؟ يعني الانسان ناسي فجمع امرأته في نهار رمضان فعند ازن ايه لا يجب عليه القضاء ولا الكفاره. القول الساني قول المالكية في المذهب
والامام احمد في رواية قالوا يفسد صومه - 00:13:20

بذلك لأن اصلا المالكية قالوا ان الانسان اذا جامع آما اكل او شرب ناسي صومه فسد. ويجب عليه القضاء. فكذلك اذا جامع من باب
اولى. ويجب عن القضاء ولا تجب عليه الكفاره عند المالكية والامام احمد في رواية. ليه؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال وكلوا واشربوا
حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض - 00:13:40

من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا لم يتمه انه جامع في نهار رمضان وقالوا ليس عليه الكفاره الكبرى لأن
الكافاره تتبع الاثم. يعني الكفاره تكون على الانسان الذي ارتكب اسمها بدليل انتقامتها - 00:14:00
مع عدمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان. فهو هو يجب عليه القضاء ولا اثم عليه. تمام؟ ويبقى
طالما ان احنا قلنا انه لا اسم عليه يبقى لا كفاره عليه - 00:14:19

القول السادس قول الحنابلة في ظاهر المذهب وهي رواية عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم قالوا انه يجب عليه القضاء وتجب
عليه الكفاره الكبرى. ان الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله هل وقع عاماً او ناسياً -
00:14:29

ولو افترق الحال لسؤال واستفصل. ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال من واقع من وقع على اهلي
في رمضان فليعتق رقبته وهذا يشمل العايد ويشمل الایه ويشمل الناس. لكن القول الاول هو الصحيح. ان الانسان اذا وطأ امرأته
ناسياً في - 00:14:49

شهر رمضان ان صومه صحيح ولا يجب عليه لا قضاء ولا كفاره. الان ننتقل الى مسألة الاستمناء باليد والتذر و هذه
الأشياء الفقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الانسان اذا استنى بيده فقد فعل فعل محظياً - 00:15:09
لكن صومه لا يفسد الا اذا انزل بطل صومه ويجب عليه القضاء بلا خلاف عند المذاهب الاربعة. لانه انزال عن مباشرة فهو
كالانزال عن القبلة. يعني لو قبل زوجته مسلا فانزل. ولأن الاستمناء باليد كال المباشرة فيما دون الفرج من المرأة الأجنبية في الاثم
والتعزير. فكذلك في - 00:15:30

في الافطار. يعني الرجل اذا آما استنى او المرأة اذا استمنت بيدها في نهار رمضان فعند ازن يجب عليه القضاء اذا انزل. لكن هل تجب
عليه صفاره ام لا؟ فالمالكية قالوا يجب عليه الكفاره واما جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا لا كفاره عليه. ان الكفاره
- 00:15:54

تكون في الجماع طيب من باشر فيما دون الفرج. يعني واحد قاعد يقبل يحضن كذا كذا دون الفرج. فانزل من يا. هل يجب عليه
قضاء هذا اليوم ام لا اتفاق المذاهب الاربعة انه اذا انزل في يوم من رمضان ب المباشرة دون الفرج فان صومه قد فسد ويجب عليه
القضاء. الا - 00:16:14

انهم اختلفوا في الكفاره. هل تجب عليه الكفاره ام لا؟ الامام ابو حنيفة رحمه الله والشافعي واحمد في رواية قالوا لا تجب عليه كفاره
لانه فطر بغير جماع تام. فاشبه القبلة زي الانسان قبل فنزل منه مني. ولأن الاصل عدم وجوب الكفاره الا فيما - 00:16:36
ورد به الشرع. والشرع انما ورد بايجاب الكفاره في الجماع وما سواه فليس بمعنىه. لان الجماع اغلز ولهذا يجب به الحد في ملك غير
ولا يجب فيما سواه لو قبل او شيء يعني. واذا بلغ ذلك السلطان عزره لانه محرم ليس فيه حد ولا كفاره. فعند ازن ثبت - 00:16:57
فيه الایه؟ التعزير. هذا القول الاول. القول الثاني قول الامام مالك والامام احمد في الرواية. قالوا تجب عليه الكفاره لانه انزال عن
المباشرة اشبه الانزال عن جماعي. يعني الواحد لو قبل امرأة او بشر فيما دون الفرج فانزل فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله -
00:17:17

والشافعي احمد في رواية انه لا يجب عليه الكفاره. عند الامام مالك والامام احمد في رواية انه تجب عليه الكفاره طيب الصائم اذا فطر فانزل يعني قعد يفكر في كده في بدون نزر هو قاعد مع نفسه كده فكر انزل منه منيا - [00:17:37](#)

هل يبطل صومه بذلك ام لا؟ وهل عليه كفاره ام لا؟ فجمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا من فقر فانزل ان صومه صحيح ولا يبطل صومه بذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتى ما حدثني - [00:17:56](#)

به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. ولانه لانص في الفطر به ولا اجماع. ما فيش نص يدلنا ان الانسان اذا افکر في نزل منه مني فعند ازن يجب علي. ولا اجماع في ذلك. ولا يمكن قياسه على المباشرة - [00:18:16](#)

ولا تكرار النظر لأن الفكر غير المباشرة وغير ايه؟ تكرار النظر. لانه دونهما في استدعاء الشهوة وافتراضاته إلى الانزال. والامام المواردي رحمه الله حكم الاجماع في ذلك فقال اذا بقلبه من غير نزر فتلذذ في انزال فلا قضاء عليه ولا كفار به - [00:18:33](#)

بالاجماع. واما المالكية وابو حفص البرمي و هو اختيار ابن عقيل من الحنابلة قالوا من فكر فانزل. فسد صوم ويجب عليه القضاء. يعني هو انقل ويجب عليه القضاء. لما؟ قالوا لأن الفكرة تستحضر. هو اللي بجها هو اللي حضرها. فتدخل - [00:18:53](#)

تحت الاختيار. بدليل ماذا؟ قال لك بدليل تقسيم صاحبها في مساكتها في بدعة او كفر. يعني لو انسان قاعد يفكر في الكفر والعياز بالله او وفي بدعة محمرة وعمال كده فقال لك يأتم في هذا في هزة الحالة. والله والله سبحانه وتعالي منح الذين يتذكرون - [00:19:13](#)

في خلق السماوات والارض ونهي النبي صلى الله عليه وسلم كما يقولون عن التفكير في ذات الله وامر بالتفكير في الاء الله يعني في نعم الله لو كان غير مقدر عليها لم يتعلق بذلك بها ايه؟ كالاحتلام. لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام. قال لك لأن هو قادر عليها. قادر ان هو يدفع هذه - [00:19:33](#)

لكن المالكية عندهم تفصيل شوية في في هزا الموضوع. فقالوا انه ان امن بمجرد الفكر او النزر من غير استدامة له فلا كفاره قطعا. يعني بمجرد الفكرة او النظر في مرة واحدة فعند ازن بدون استدامة فلا فرق عنده. ويجب عليه القضاء. هنا المالكية قالوا يجب عليه القضاء الا ان - [00:19:53](#)

ذلك غلبة ويعسر عليه يعني امر شاق عليه وممكن يحصل منه كسيرا فقال لك فلا قضاء ايضا للمشقة. وان استدامهمما يعني استدام فكرة او استدام النزر حتى انزل فان كان من عادته الانزال بالفكرة او بالنظر عند الاستدامة فقال لك تجب عليه الكفاره - [00:20:13](#)

ان كانت عادته عدم الانزال بالفكرة او النظر تمام عند الاستدامة فالخلاف عادته واما فقولان في المذهب ازهرهما سقوط الكفاره يعني الكفاره لا تجب عليه وانما يجب عليه القضاء فقط. هنا اذا نزر مجرد نزر لامرأة فنزل منه مني. فهل - [00:20:33](#)

آآ يجب عليه القضاء ولا لا يجب عليهم هنا العلماء اختلفوا فالامام ابو حنيفة رحمه الله والشافعي صومه صحيح. ولا قضاء عليه ولا كفاره. لانه انزل عن غير مباشرة. اشبه الانزال بالفكرة. لأنهم عندهم لو - [00:20:53](#)

انسان قعد يفكر فانزل فلا كفاره عليه ولا قضاء عليه. ولانه لا توجد صورة الجماع ولا معناه. وهو الانزال عن مباشرة فلم يبطل صومه في هذه الحالة كما لو نام فاحتلم - [00:21:11](#)

واما الامام مالك واحمد فقال عليه القضاء ولا كفاره عليه تمام يبقى عليه القضاء ولا كفاره عليه. لانه آآ بس هنا المالكية كما كنت آآ في المرة الماضية ان هو عندهم تفصيل بين الاستدامة وعدم الاستدامة - [00:21:23](#)

وبين المشقة واللام. فقالوا لانه انزال بفعل يلتزم به ويمكن التحرر منه فافسد الصوم كالانزال باللمس. لكن اختلفوا فيما اذا قرر النزر مرتين وتلاتة هل تجب علي؟ هل يجب عليه القضاء والكافاره ام لا؟ الامام ابو حنيفة والشافعي قالوا صوم صحيح ولا قضاء عليه ولا كفاره سواء قرر النزر او لم يقرر النظر - [00:21:39](#)

من مالك واحمد في رواية قالوا صومه فاسد وعليه القضاء والكافاره يعني عليه القضاء وعليه الكفاره والامام احمد الشناوي السانية وهو اختيار الخرقى قالوا يجب عليه القضاء فقط ولا تجب عليه الكفاره. وكما قلنا ان مذهب المالكية - [00:22:02](#)

ان الانسان اذا امن بمجرد الفكر او بمجرد النظر من غير استدامة لها فلا كفارة قطعا. ويجب عليه القضاء الا ان يكون ذلك غلبا ويعصر عليه فلا قضاء ايضا للمشقة. وان استدام الفكر او النزه حتى انزل او يعني قرر النظر فان كانت عادته الانزال بهما - [00:22:20](#)
فعندئذ فالكفارة تجب عليه قطعا. وان كانت عادته عدم الانزال بالنظر او بالتفكير فخالف عادته وانزل ففي قول في المذهب قول يقول بالكفارة وازهر القولين عندهم في المذهب ان الكفارة تسقط ايه تسقط عنه. عندنا مسألة ايضا مهمة وهي الصائم اذا لمس -

[00:22:40](#)

فانزل فانزل يعني خرج منه مزي وليس مني. هل يبطل صومه بذلك ام لا فعند الامام ابي حنيفة والشافعي قالوا انه خارج لا يوجب الفسل فاشبه اليه؟ البول. فالانسان اذا فكر او نزه او باشر - [00:23:00](#)

اه نزل منه مزف عندئذ صومه صحيح. اما الامامان مالك احمد فقال يفسد صومه وعليه القضاء لانه خارج تخلله الشهوة. خرج بال المباشرة لانه باشر زوجته مسلا او امرأة. فافسد الصوم كالمني وفارق - [00:23:18](#)

البول بهذا. تمام؟ لان حصل هنا ايه ؟ حصل هنا شهوة. المسألة الاخيرة معنا في في موضوع النزه وما يخص الجماع اذا الصائم في امزه. يعني نزه لامرأة فامزي. فهنا هل يفطر بذلك ام لا؟ فعند ابي حنيفة والشافعي واحمد صومه صحيح ولا يفطر - [00:23:37](#)
ذلك لانه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على انزال المنى. لانه يخالف في الاحكام فيبقى على اليه؟ الاصل. اما الامام مالك رضي الله عنه فقال يقضي يوم مكانه. الامام مالك يرى انه يجب قضاء يوم مكانه - [00:23:57](#)

الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. الرجل اذا جامع زوجته ناسيها هل تجب عليه كفارة ام لا الانسان المرأة الموطوءة في نهار رمضان؟ هل يجب عليها الكفارة كالرجل ام لا؟ هذا - [00:24:14](#)

صل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخلص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع - [00:24:34](#)

المسهلة الميسر المنظمة المحب والذى يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الانوار العديدة - [00:24:54](#)
يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة جامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. مؤلفها - [00:25:14](#)

شيخي الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتعمام عمله اصطفى لطبعاتها دار التقوى وعملت فيها بجهد وتقوى فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد - [00:25:34](#)

مفید الفرید الذى یقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها ازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذکر القول الراجح الصحيح وذكر الروایات والاقوال والوجوه الأخرى - [00:25:54](#)
في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها فيبين الاصل والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها - [00:26:14](#)

فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم. يرتدي في من العلم ببابا ويطلب في الفهم كتابة. فتفسيقه طيب العلم وتذيقه نشوء الفهم. وما امتازت به - [00:26:34](#)

الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل - [00:26:54](#)
لمكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - [00:27:14](#)